

المستند: - الفقرة (٥) من المادة (٤٦) من القانون رقم ٢٤٤ تاريخ

٢٠٢١/٧/٢٩ (قانون الشراء العام).

المادة ٢٠/٢٠ من قانون مازنة العام ٢٠٢١.

رقم: ١١٤ / ٢٠٢١

تاريخ: ٢٠٢١/٩/٨ تم المبلغ الفريغ الذي بموجب استمار التبليغ رقم ١٩٥٥ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٣

اتفاق رضائي

لتقديم بنزين خال من الرصاص عيار (٩٥ أوكتان) لصالح قوى الأمن الداخلي .

معقود بين :

وزارة الداخلية والبلديات

: ممثلة بشخص معالي وزير الداخلية والبلديات

فريق أول

وزارة الطاقة والمياه

: ممثلة بشخص معالي وزير الطاقة والمياه

فريق ثان

المادة الأولى : موضوع الصفقة :

يتعهد الفريق الثاني تزويد المديرية العامة لقوى الامن الداخلي بمادة البنزين عيار (٩٥ أوكتان) (غب الطلب) ضمن حدود كمية (١٢,٠٠٠ كيلولتر كحد أدنى - ٥٠,٠٠٠ كيلولتر كحد أقصى) وفقاً للمواصفات الفنية المفروضة في المرسوم رقم ٨٤٤٢ تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٢ الصادر عن وزارة الطاقة والمياه ويؤخذ بكل تعديل قانوني على هذه المواصفات.

المادة الثانية : مدة الإلتزام :

٢١- يعمل بهذه الإتفاقية لمدة سنة واحدة إعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ الفريق الثاني تصديق هذا الإتفاق ، ويمكن تجديدها سنة فسنة ولمدة خمس سنوات وذلك بموافقة الفريقين .
٢٢- إن هذه الإتفاقية لا تلزم الفريق الأول بحصر طلب هذه المادة من الفريق الثاني فقط .
٢٣- يمكن إجراء تعديلات على هذه الإتفاقية كلما لزم الأمر وذلك بموافقة كلا الفريقين .

صورة طبق الأصل

المادة الثالثة : الأسعار :

٣١- يعتمد الطن المتري في الهواء على ١٥ درجة مئوية كوحدة وزن لمادة البنزين (٩٥ أوكتان).

٣٢- يتم إحتساب السعر للطن المتري الواحد كما يلي :

٣٢.١- المتوسط الشهري لنشرة البلاس على أساس

PLATTS EUROPEAN MARKETSCAN FOB MED.BASIS ITALY (PREM UNL 10 PPM)

مضافاً إليه مبلغاً وقدره \$ / ٦٥ فقط خمسة وستون دولاراً أميركياً لا غير .

أو

٣٢.٢- بسعر الكلفة .

٣٣- إن عملية إختيار إحتساب السعر للطن المتري الواحد والمشار إليه في الفقرة ٣٢/ تعود للفريق الثاني (وزارة الطاقة والمياه).

٣٤- يضاف إلى السعر الذي سوف يعتمد اعلاه كافة الرسوم والضرائب بما فيها الضريبة على القيمة المضافة في حال ترتبها والتي سوف ترد في الإيصالات التابعة للبيانات الجمركية المنظمة من قبل الفريق الثاني والمدفوعة لدى الدوائر الجمركية المختصة.

٣٥- في حال توجب رسم الطابع المالي (٤ بالآلاف) يكون على عاتق الفريق الأول .



المادة الرابعة : الرسوم والضرائب :

إذا طرأ أي تعديل لدى الدوائر الجمركية المختصة في احتساب الرسوم والضرائب على المحروقات لحساب قوى الامن الداخلي ، عندها يتم تزويد الفريق الثاني بإعفاء مؤقت بالكمية المراد شراؤها ولاحقاً تصريح نهائي الذي يثبت الاستلام النهائي للكمية التي يتضمنها كل إعفاء مؤقت كان الفريق الثاني قد تم تزويده به.

المادة الخامسة : التسليم :

٥١- يجري تسليم المادة موضوع هذه الاتفاقية على ظهر الصهريج في مصفاة الزهراني أو طرابلس أو أية مراكز تحدد لاحقاً من قبل وزارة الطاقة والمياه .

٥٢- يجب أن تكون صهاريج النقل مرسصة حسب الأصول وأن تدون عليها سعتها حسب شهادة الكيل المعطاة لها .

المادة السادسة: موجبات الفريق الثاني :

٦١- يتوجب على المنشآت التابعة للفريق الثاني (منشآت النفط في الزهراني أو منشآت النفط في طرابلس) تقديم فاتورة بالكمية المستلمة شهرياً صادرة عنها بإسم المديرية العامة لقوى الامن الداخلي - الادارة المركزية - مصلحة الآليات - المكتب الاداري موقعه وفقاً للاصول.

٦٢- ترفق بالفاتورة المشار إليها في البند ٦١/ أعلاه ما يلي :

٦٢١- مستند صادر عن الفريق الثاني يثبت فيه المتوسط الشهري لسعر نشرة البلاتس المتوافقة مع شهر التسليم في حال اعتماد النبذة /٣٢١/ من البند رقم /٣٢/ من المادة الثالثة أساساً للتسعير .

٦٢٢- مستند صادر عن الفريق الثاني يثبت فيه سعر الكلفة المدون على الفاتورة في حال اعتماد النبذة /٣٢٢/ من البند رقم /٣٢/ من المادة الثالثة أساساً للتسعير .

٦٣- صور عن البيانات الجمركية المنظمة من قبل الفريق الثاني مع صور طبق الاصل عن الايصالات التابعة لها والمدفوعة لدى الدوائر الجمركية المختصة في حال وجودها.

٦٤- يجب أن تكون الفاتورة المشار إليها في البند ٦١/ أعلاه محالة بواسطة منشآت النفط في طرابلس والزهراني لجانب المديرية العامة لقوى الامن الداخلي - الادارة المركزية - مصلحة الآليات - المكتب الاداري الكائن في تكتة محمد ناصر ، لتنظيم محضر الإستلام وتوقيعه من قبل لجنة الإستلام ورفعها للتصديق من المرجع الصالح تمهيداً لدفع الحقوق المتوجبة .

المادة السابعة : طريقة الدفع :

٧١- يفتح الفريق الاول لصالح الفريق الثاني اعتماداً مستندياً بقيمة الصفقة (ليرة لبنانية) بواسطة مصرف لبنان غير قابل للرد قابل للتجزئة.

٧٢- يتم تحويل قيمة المادة من الدولار الاميركي الى الليرة اللبنانية على أساس سعر صرف الدولار الاميركي المعتمد من قبل مصرف لبنان لفتح الاعتماد المستندي لصالح الفريق الثاني ، والعائد لإسترجار تلك المادة من قبله لصالح الاجهزة العسكرية ، وعلى أن يحدد سعر الصرف هذا في الفاتورة الصادرة عن جانب المنشآت التابعة للفريق الثاني (منشآت النفط في الزهراني أو منشآت النفط في طرابلس).

٧٣- يفرج عن الاعتماد المستندي كلياً أو جزئياً لصالح الفريق الثاني لقاء تقديم شهادة الاستلام موقعة من قبل رئيس مصلحة التجهيز يبين فيها القيمة الاجمالية بالليرة اللبنانية للكمية المستلمة بعد تحويل قيمة المادة من الدولار الاميركي الى الليرة اللبنانية مضافاً اليها كافة الرسوم والضرائب في حال توجبها ، وذلك بعد تصديقها من قبل المدير العام لقوى الأمن الداخلي.

وافق ديوان المحاسبة بقراره رقم ٤٢١/٢٠١٦

وافق ديوان المحاسبة بقراره رقم ٢٠١/٤٦ تاريخ ٢٤/١٠/٩١
شروط التوقيع بضمونه
رئيس الخزانة

القاضي جمال محمود

بيروت في ٦ / ٩ / ٥٥

عدد ٢٢٢ / ٦
تأشير مراقب عقد النفقات

[illegible]

وزير الطاقة والثروة
فريق ثان

بيروت في ١٢ / ٩ / ٢٠٢٢

وزير الداخلية والبلديات
فريق أول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

1-14
(91)

۲۰۲۲ - آپریل

نسخة طبق الأصل

سُورَةُ كِنَان